

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لجامع الفقاعي بشارع الفقاعي -  
مدينة فوة - محافظة كفر الشيخ والموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية  
والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٥/٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

**مذكرة إيضاحية**

**مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار**

**بتحديد خطوط التجميل كحرم لجامع الفقاعي**

**بشارع الفقاعي - مدينة فوة - كفر الشيخ**

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون . ويقع جامع الفقاعي بشارع الفقاعي - مدينة فوة - كفر الشيخ وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ وبناءً على قرار أ. السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة لحرم .

**فقد قامت اللجنة المشكلة المذكورة بالمعاينة على الطبيعة واقتصرت حدود الحرم**

**للأثر المذكور على النحو التالي :**

**المجهة الشمالية :** تعتبر حارة أبو عبيد حرمًا طبيعياً ويؤخذ ٥ م (متراً ونصف المتر) حرمًا لباقي المجهة .

**المجهة الجنوبية :** يعتبر شارع الديوان حرمًا طبيعياً .

**المجهة الشرقية :** يعتبر شارع الفقاعي حرمًا طبيعياً .

**المجهة الغربية :** يؤخذ حرم مقداره ٥ م (متراً ونصف المتر) حرمًا بطول المجهة .  
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢٨ على الحرم المقترح كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

**الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار**

**أ / عادل عبد الستار**